

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شدد قلوبنا على الشريعة واحكم اركانها واعلم عرفات
 حقايقها واوسع بنايها والهم قلوب عباده اليها ويشركهم اتقانها ومنذ بعين قوله
 في كتابه الكريم الى شرفها واعظم شانهها وتبلغ اهلها من موارد جوارح آمالها وقد
 استبغ عليهم ظلال نعمة وزادهم رفعة وكمالا وجعلهم ائمة يمشون بهم الى
 الطريق الافوم ورفع لهم بين البرية اقوالا ثم الصلوة والسلام على طهارة
 نعمة الاصفياء فاتحة الجنات وخالقة الانبياء المترجم لجميع الكلم سجد
 البلاغة الى العجاقى المرتقى من سماء الرسالة رتبيا بعيد المراقى الى القاسم محمد
 افضل بني هاشم وقريش المبعوث باكمال الدين الفانح من دنياه باذني
 العيش وعلى عشرته وصحبه الفايدين منه بالكرامة المتوسلين ثابته الى
 نبوء دار المقامة ما تقابل اليمين والشمال وتجاوز الجنوب والشمال اما
 بعد فلما كان علم الفتنة احق ما يصرف اليه عيان العناية واوونى ما يمدح
 بالنتزح والكناية اذ هو الطريقة المسلوكة في الدين والمراقبة المنصوبة الى الله
 واليعين وهو المراد بالحكمة المذكورة في قوله عز سلطانه ادع الى سبيل ربك
 بالحكمة والموعظة الحسنة اي بالفتنة والشريعة كذا فترها صبر الائمة عبد الله خير الائمة
 بن عباس رضي الله عنه وكان حضرته من خصه اسمها بالعلم واوتي من الفضائل
 بالقدحين الرقيب والمعلم مشهورا بالعدل والانصاف عاد لا عن طريق
 الجور والاعتساف اعني به ميا من الملك الامين ثم من الملوك والسلاطين
 الحاج شاو كلدي باننا اذ ام الله ولته الفتنة منذ الرسالة مشتملة على
 فنون من المبادئ الشريفة الغربية بمجموعة من كتب التناوي والواقعات لتكون

تحفة الى المولى العالى مستجلبه للدعاء له الى المال كتاب

الظلمات فصل في الوضوء فصل في الغسل فصل في مسح الخفين فصل
 في التيمم فصل في الاغتسال فصل في الجنس الخمس فصل في ستر العورة
 فصل في التيام اما الفصل الاول فلعل بان الوضوء من الاحكام التبعيدية
 المنقولة من الله عز سلطانه وعتم على البرايا احسانه بقوله تعالى يا ايها الذين
 آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآتية دون المحقولة حيث لم يكن على ظاهرا الاعضاء
 المفردة وطية مثلها شئى موجب له عقلا فمقتضى العقل البشرية كان اما عدم
 التمايز عن المخرجين او عدم الاقتصار عليها الا انه تعالى وتقدس عما قال لا يسأل
 عما يقون ويفعل ثم قال العلماء اعلم ان الله عز وجل قد جعل في خلقه
 الامر الآتى سنة وحكمة فمن وجوه منها ان يكون اليسر هو التذكير لهم بعبادته

به تطهير البواطن عما لا يليق بحال من تباين كبره ويتفرع بين يديه من الغسل
 والغش والغيبة والحسد والشتم وسوء الظن بالمسلم ومنها ان يكون
 اليسر هو التذكير لهم على ما يقع من تنظير من يتصدق خدمته ملك
 من الملوك لما يشاء من اعضاءه حين الخلافة ومنها ان يكون اليسر هو
 التكفير لما ارتكبوا عليه من المآثم والمعاصي كما اشار اليه الرسول الامين عليه
 وعلى الله افضل الصلوات والهمم التحيات من توفيقه فحسن الوضوء خذت خطايا
 من جسد حتى تخرج من تحت اظفان ثم اختلف العلماء في سبب الوضوء اقول
 الصلوة او القيام اليها او الحدث نظرا الى الاضافة وظاهر الآية والدوران والاصح
 الاول لانتساق التباين بفعله يوم النعمة والتغيير امكان الفرع والوقوع في حقيق
 بلا فروع وما جعل الله في الدين من حرج وانعدام الدوران وجود في الثالث لعدم
 الوجوب قبل الوقت ولا تنافي للتغيير جواز او وجوبا عن سعد بن عمرو بن يقيل
 عدم الدوران

والمتن

ادخلت الائمة
 من سجد
 من سجد
 من سجد

كان جواب سوال صدر بقوله
 ان الله عز وجل قد جعل في خلقه
 اليسر هو التذكير لهم بعبادته
 ومنها ان يكون اليسر هو التذكير
 لهم على ما يقع من تنظير من
 يتصدق خدمته ملك من الملوك
 لما يشاء من اعضاءه حين الخلافة
 ومنها ان يكون اليسر هو التكفير
 لما ارتكبوا عليه من المآثم
 والمعاصي كما اشار اليه الرسول
 الامين عليه وعلى الله افضل
 الصلوات والهمم التحيات من
 توفيقه فحسن الوضوء خذت
 خطايا من جسد حتى تخرج من
 تحت اظفان ثم اختلف العلماء
 في سبب الوضوء اقول الصلوة
 او القيام اليها او الحدث نظرا
 الى الاضافة وظاهر الآية
 والدوران والاصح الاول
 لانتساق التباين بفعله يوم
 النعمة والتغيير امكان الفرع
 والوقوع في حقيق بلا فروع
 وما جعل الله في الدين من حرج
 وانعدام الدوران وجود في
 الثالث لعدم الوجوب قبل
 الوقت ولا تنافي للتغيير جواز
 او وجوبا عن سعد بن عمرو بن
 يقيل عدم الدوران

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد في الغضبية
وتذكر السنة كما في قوله عليه السلام ليس المسكن الذي يردّه التمرخ والتمرتان و
اللقمة واللقمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يرد به خروج عن حد المسكن حتى
يحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس
المؤمن الذي يبني شبعان وجان حيث لم يرد انه خرج بذلك الى الكفد بل اراد
انه ليس في اعلى مراتب الايمان **مسألة** لو قال رجل في ابتداء الوضوء لا اله الا الله
او قال الحمد لله او قال اشهد ان لا اله الا الله صارا تياتي سنة التسمية **مسألة**
رجل اجتمع من البرد وجهه فتوضا فلم يصب الماء فشرته لم يخرج **مسألة** رجل
ارسل الماء الوضوء من وسط رأسه على وجهه سقط به فرضية المسح والغسل جميعا
مسألة الغسل مرتين ركن والثانية والثالثة سنة وقيل بصيرورة الكحل فرضا عند الالتحاق
كما طالت الركوع وزياد التواضع على مقدار الفرض **مسألة** فاذا توضا رجل من منة لعن
الماء او لغدر البرد او لحا جنة الى الماء لا يكره **مسألة** رجل اتخذ لنفسه اناية يتوضا
بيومين دون غيره يكره ذلك **مسألة** نذوب للتوضي ان يبتغي الماء بنفسه وان يلهاء الا انه
لو وضوء آخر وان جعل الاياه من خريف وان يشهد عند غسل كل عضو وعند الفراغ
قائما مستقبلا القبلة وان يشرب من فاضل ما يه قايما كما في زمزم **مسألة** رجل اذا وضو
رجله اليمنى على رجله اليسرى في الوضوء لم تظهر السفلى باء العليا ولو وضع رجله
اليمنى على رجله اليسرى في الغسل ظهرت السفلى باء العليا **مسألة** نقل البتة من
عضو الى عضو في الوضوء لم يخرج ولو نقلها من عضو الى عضو في الغسل اجزاء واليسر
في المشي ان الاعضاء متحدة هكذا في الغسل دون الوضوء يدل عليه افراد كل عضو
على حد في الامر في آية الوضوء وذكر الجميع جملة وآية الغسل **مسألة** رجل ليس
معها يتوضا به وبينه وبين الماء ارض مزروعة لغيرا ويصل الى الماء قبل

جاء مع

الغسل مرتين ركن والثانية والثالثة سنة وقيل بصيرورة الكحل فرضا عند الالتحاق

الغسل مرتين ركن

خروج

خروج الوقت ان سارت في الارض ويغوثه الصلوة لو سارت وطريق آخر لا يجوز سيرا
نيرا ان تضر به الزرع **مسألة** رجل خرج من احد سبيليه الا انه يتيقن ان الريح التي خرجت
لم تكن من الاعلى لا ينتفض به وضوءه لانه اختلاص وليس بخروج ريح **مسألة** رجل به رمد
ينزل الدموع من عينيه انتفض به وضوءه لان الخارج كان مائعا فاستحالت دمعا وهذا
مسألة والناس عن غافلون **مسألة** رجل انكر فرضية الوضوء فلا يجلو اما ان ينكر فرضية
للصلوة او ينكر فرضية مطلقا فان انكر فرضية مطلقا لم يكفر وان انكر فرضية للصلوة كره
فصل في الغسل جنب تضمن سبق الماء من فيه الى انقه سقط به فرضية
الاستنشاق على المذنب الاصح لان الماء مادام مترد واسهل العوض لا يأخذ حكم الاستنشاق
مسألة جنب اغتسل ونسي المضمضة الا انه قد كان شرب الماء ينظر ان كان شربه
على وجه السنة لم يخرج عن الجنابة وان كان لا على وجه السنة خرج عن الجنابة **مسألة**
رجل اوجع في فم الكبر الى موضع البكان لا يلزمه الغسل ان لم ينزل **مسألة** جنب
اذا اغتسل قبل ان يبوس ثم سال منه بقية المتى تزمه الغسل عند الامام الاعظم في جنبه
رضي الله عنه وكذا عند الامام محمد بن الحسن الشيباني خلافا للامام ابو يوسف حيث انهما
يشترطان الدفق والشهيق عند انفصال المتى عن موضعه في وان الامام ابو يوسف
يشترط الدفق والشهيق عند الخروج عن العضو ايضا كما انه يشترط الدفق والشهيق
عند الانفصال فلما خرج بقية المتى في هذه الحالة التي ذكرنا ما خرجت لا على وجه الدفق والشهيق
فلا يلزمه الغسل عند خلافا لانه جنبه ومحمد وقولهما هو المقتضى به **مسألة** رجل اغتسل
يوم الجمعة وكان اليوم يوم عيد صار مقيما بسنة الغيلين جميعا **مسألة** غسل يوم الجمعة
اذا كان عن جنابة فهو افضل من ان لا يكون عن جنابة **مسألة** ثم غسل يوم الجمعة للصلوة
عند ابو يوسف ولليوم عند الحسن فلو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء
آخر لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة عند ابو يوسف وينال عند ابن زياد **مسألة** ولو

علا ابدا

تكره وضوءها

اعتدل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة نبال فضل الغيل عند اذ يوسف ولا ينال
 عند ابن زياد وهاتان المسكتان متوقفتان على الاصل الذي سبق ذكره آنفا فيذكر
 باذن نظر وتأمل **فصل في الاستنجاء** رجل عليه الاستنجاء بالماء بان كانت
 النجاسة التي جاوزت موضع الشرج اكثر من قدر الدرهم ولم يجد موضعاً خالياً
 تذكره لان كشف العورة منتهى والاستنجاء بما مور والزهني راجح على الامر **مسألة**
 الصحيح جواز ذكر الله تعالى في الخلاء للحديث كين اذ ذكره وانما حال استنجي
 من نفسي ان اذكره فنزل اذ ذكره على كل حال مثله على انما صعد ومجد رجهما الله تعالى
مسألة لا يستنجى وباصبعه خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا فرج ولم ينبتين
 كتابته **مسألة** رجل استنجى بالماء وموصاهم وقد خرج متعلقاً ببعضه ان لا يقوم
 من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه **مسألة**
 المتوضئ اذا استنجى على وجه السنة وجب عليه الوضوء **فصل في**
 المسح على الخطين رجل مسح على الخطين ناويابه التعليم اجزاء **مسألة** رجل مسح
 على باطن خفيه لم يجز **مسألة** رجل له جرم موق واسع فادخل يده فيه ومسح على
 الخف لم يجز **مسألة** لو كان الجرم موق واسع بحيث يفضل على الخف مقدار ثلثه
 اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز **مسألة** رجل انقضت منه مسحة وسوى الطلوع
 ولم يجد ماء مضى على صلوته **مسألة** المستحب ان يمسح بباطن كفه فلو مسح بظاهره لكانت
 جاز **فصل في التيمم** رجل كان يصل بالتيمم فرائه رجلاً معه ماء فلما اتم صلوته
 سأل الماء فاعطاه لا بعيد صلوته لان القدر بالاباحة لا بالرؤية **مسألة** رجل
 تيمم قبل طلب الماء وصل في العورات لم يجز وز الغلوات جاز **مسألة** مسافر ان وجد
 ماء في فلاة فقال احدكما موطأ مر فتوضأ وقال الآخر موطأ فتميم ثم جازنا التيمم
 بما مطلق فانهما تم سبقت الحدث في صلوته فان استخلف احدهما واقعدى احدهما

الشرع في الاستنجاء
 والراجل الذي
 جازبه

على الجرمين
 ستر الكعب
 حرمه التوضؤ
 في التوضؤ

خفيه

بالأخر

بالأخر بدون الاستخلاف فحدث صلوة المقدم دون صلوة الامام **مسألة** رجل
 بينه وبين الماء حية او سبغ جازله التيمم **مسألة** منبهم شرع في الصلوة فقال له يهودي
 او نفران خذ هذا الماء يفضي على صلوتك فاذا فرغ سئله فان اعطى فسدت والا صحت
مسألة خفة من المنيميين وجدوا ماء يكفي لوضوء احد منهم انتقض تيمم الكل **مسألة**
 رجل جاز بكوز ماء فقال طاعة من المنيميين فليتنوضأ اليك شار انتقض تيمم الكل **مسألة**
 ولوقال الخائبي بالكوز هذا الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكت لم ينتقض تيممهم **مسألة** رجل
 معه ماء يكفي للوضوء الا انه يخاف عطشه او عطش من معه جازله ان يتيمم **مسألة** رجل ضرب
 يده على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال الاصح انه لا يتحول ذلك التراب **مسألة** يجوز
 ان يتيمم بالحقيق والياقوت والملاح الجليل **مسألة** ولا يجوز ان يتيمم باللاقي والملاح السحوي
فصل في ستر العورة عريان يمكنه ستر العورة بالرجل في الماء او بتزويق
 الطين نجس او بتخصيف الورق وجب عليه **مسألة** رجل ستر عورته بزجاج
 يصف ما تحته لم يجز صلوته **مسألة** ولو صلى على زجاج يصف ما تحته من النجاسة جازت
 صلوته **مسألة** ولو صلى في قيص محلول الجيب يقع بصره على عورته من جيبه حاله الركوع
 لم يفسد صلوته وقيل لا اعتبار بعورة غيره **مسألة** اذا وجد العاري ثوباً ربه طاهر فصلت عريانه
 لم يجز صلوته **مسألة** المستحب ان يصل الرجل في ثلثة اثواب قيص وازار وعلمته **فصل**
في النجس والنجس د جازت ذبحت وانغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والوجاهة
 ولا طريق الى الكلاب **مسألة** الدم الذي يبقى في عروق المذكي بعد النزح لا ينجس الثوب
مسألة النساء او المرأة اذا ماتت وفي الفرج او في الثدي لبن فهو طاهر **مسألة** نأفة
 المسك ان كانت يابسة جازت الصلوة معها وان كانت رطبة فان كانت لذبو حية
 جازت والا فلا **مسألة** يجوز ان يؤكل المسك في الطعام وان يجعل في الادوية **مسألة**
 ركبت ظهر الساجد صبي ثياباً نجسة ان كان الصبي ممن لا يستمكن فسد صلوته

والاستنجاء

مسألة
 يجوز
 النجس
 قبل

الاستنجاء
 من النجاسة والنجس

ولا فصحته **مسألة** الطعام اذا تغيرا واشتد نثنه حتم الكلد وان قل تغيرا
 وثثنه حل **مسألة** **فصل في التسليم** اختلافه ان التسليم افضل ام رثه فقيل ثواب
 التسليم اكثر لانه بايدي باخير وقيل ثواب الرد اكثر لانه مقيم للنفس **مسألة** اذا سلم
 واحد على واحد يقول السلام عليكم ولا يقول عليك لان الحفظه والكرامه الكاتبين
 معه **مسألة** الافضل ان يزيد المسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا
 يزيد الراوي هذا لعدم وروده الاثر في الزيادة على ذلك **مسألة** ويشع للراوي ان يسمع
 جوابه فاذا لم يسمع لا يسقط الجواب **مسألة** اختلافه في التسليم على الصبيات
 قال بعضهم لا يسلم وقال بعضهم يسلم لما روى عن علي رضي الله عنه كان يسلم على الصبيات
 فيتركون اللعاب ويردون عليه **مسألة** اذا سلم على الموتى يقول وعليكم بالواو لان
 لا يقضوا **مسألة** يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والمار على الواقف
 والواقف على الماشي **مسألة** اذا التقي الماشيان او الراكبان يبدآن معا بالسلام
 اختلافه في جواز التسليم على اهل الذمة لاجل التبجيل اما اذا سلم عليهم تبجلا
 لهم فقد كره **مسألة** اذا سلم اهل الذمة علينا نرد عليهم قال قتادة في قوله تعالى فحيوا
 باحسن منها للمسلمين او ردوها لاهل الذمة **مسألة** التسليم على من اقر ان
 وعلى من يكون في مذاكره العلم وعلى القاضى اذا جلس للقضاء مكرو **مسألة** وما
 يفعل الجاهل من تبجيل يدنفه عند السلام مكروه وقيل ما هو من عان المحوس
مسألة لا يجوز للمتنفق ان يسلم على انسان فلو سلم الا يجب عليه رد سلامه

كتاب الملق

فصل في الملق **فصل في المقدمه** **فصل في الاذنان** **فصل في استقبال القوم**
فصل في التحريم **فصل في الوقت** **فصل في الاوقات المكروهه** **فصل في النية** **فصل في**
في الامامة **فصل في التواضع** **فصل في الاقتداء** **فصل في سجود التلاوة** **فصل في سجود**
فصل في السجود **فصل في اللاحق** **فصل في البناء** **فصل في الاستخلاف** **فصل في**

Marginal notes in Arabic script, including phrases like "فصل في التسليم" and "فصل في المقدمه".

Vertical marginal note on the right edge of the page.